

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في ( ) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛
- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛
- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل لوزير المواصلات ؛

- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛

- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

#### المادة الثانية

تطبقا لأحكام المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجرود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

## 1 - 3 - بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

## 1 - 4 - بالخدمة الثابتة عن طريق السواحل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواحل ويمكن أن يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواحل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواحل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل الخدمة الثابتة عن طريق السواحل اتصالات ربط لفائدة خدمات اتصال راديوي فضائي أخرى.

## 1 - 5 - بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

## 1 - 6 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الانقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

## 1 - 7 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواحل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواحل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

## 1 - 8 - بالخدمة المتنقلة الخلوية :

الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.

## 1 - 9 - بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

## 1 - 10 - بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- السيد مصطفى التراب ، مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- السيد محمد وأكريم ، مدير مؤسسة بريد المغرب ؛

- السيد مراد ألقعي ، ممثل الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

**قرار لووزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الاتوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.**

وزير المواصلات ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يراد في هذا القرار :

1 - 1 - بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1 - 2 - بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيئي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديوكهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.